الا في اذن المولود وعند تغول الغيلان كما في الحديث ولا تسن الاقامة لغير الصلاة الا في اذن المولود اليسرى

باب استقبال القبلة

هو شرط في صحة الصلاة الا في شدة الخوف ونفل السفر وعند العجز كالمربوط على لوح لا يمكنه ومن بورط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها وخايف من نزوله عن دابته على نفسه او ماله وانقطاع عن رفقته واستثنى في المغايا من نفل السفر ما ينبغي ولا سكرت كالعيدين والكسوف والاستسقاء لانها نادرة فلا تدعو الحاجة الى ترك القبلة فيها وهو استثنى حسن الا ان الاصح خلافه ضابط لا يتعين استقبال غير القبلة الا في مسئلة وهي ما اذا ركب الحمار معكوسا فصلى النفل الى القبلة فان القاضي حسين قال في الفتاوى يحتمل وجهين الجواز لكونه مستقبلا والمنع لان قبلته وجه دابته والعادة لم تجر بركوب الحمار معكوسا

باب صفة الصلاة

ضابط الاصابع في الصلاة لها ست حالات احدها حالة الرفع في الاحرام والركوع والاعتدال والقيام من التشهد الاول فيستحب التفريق فيها الثانية حالة القيام والاعتدال فلا تفريق الثالثة حالة الركوع فيستحب تفريقها على الركبتين الرابعة حالة السجود فيستحب ضمها وتوجيهها للقبلة الخامسة حال الجلوس بين السجدتين فالاصح كالسجود السادسة التشهد فاليمنى مضمومة الا المسبحة واليسرى مبسوطة والاصح فيها الضم ضابط يستحب النظر في كل الصلاة الى موضع سجوده الا حالة الاشارة بالمسبحة فاليها ضابط لا يجهر المأموم في شيء من الصلاة الا بالتامين ولا يستحب مقارنته للامام في شيء الا فيه فايدة الصلاة التي يستحب فيها قراءة سورة الكافرون والاخلاص احدى عشرة سنة الفجر وسنة المغرب وسنة الطواف واحاديثها عند مسلم صرح بها الاصحاب وصبح المسافر لحديث رواه الطبراني وخبر صرح به الجويني والغزالي ومغرب ليلة الجمعة لحديث البيهقي وسنة الضحى لحديث العقيلي وسنة الاحرام ذكرها النووي في مناسكه وسنة الاستخارة ذكرها في الاذكار وسنة السفر ذكرها في الاذكار والوتر لحديث رواه ابو داود والترمذي وسنة الزوال ذكرها ابو حامد في الرونق صح

قاعدة ما ابطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود وما لا فلا ويستثنى من الاول من انحرف عن القبلة غير مقصده في نفل السفر عن قرب فان عمده مبطل والاصح في شرح المهذب والتحقيق انه لا يسجد لسهوه ومن الثاني تكرير الركن القولي ونقله والقنوت قبل الركوع والعمل القليل والقنوت في غير نصف رمضان الاخير اذا لم يبد … وتفريقهم في الخوف … فانه لا يبطل عمده ويسجد للسهو في الكل فايدة يستثنى من السجود للقنوت ما اذا اقتدى بحنفي لا يراه فتركه فانه لا يشرع له السجود قاله القفال في فتاويه قاعدة لا يتكرر سجود السهو الا في مسائل المسبوق يسجد مع امامه في آخر صلوته ويسجد في آخر صلوته والمستخلف المسبوق اذا سهى … ثم امامه في آخر صلوته ومن سجد لظن سهو فبان عدمه يسجد في الاصح ولو سجد في الجمعة فخرج الوقت اتمها ظهرا وسجد وما شملها اذا سجد ثم عرض موجب اتمام قبل السلام ومن سجد للسهو ثم سها ثانيا على وجه واكثر ما يمكن تكرره ست سجدات على الاصح بان سجد المسبوق مع امامه في آخر صلاته وثاني ثم سجد مقرا اذا اتم ثم سجد في آخر صلاة نفسه وذكر الاسنوي انه يتصور عشر سجدات بان يقتدي

في الرباعية بثلاثة ايمة كل في الاخيرة ويسهو كل امام منهم ويسجد معه فهذه ست ثم قام وسهى فانه يسجد فهذه ثمان فان كان اقتدى بمن يسجد في آخر صلوته ادركه في التشهد الاخير ويسجد معه كملت له عشر سجدات صح

ضابط التحية تسن … الا في مواضع الخطيب اذا خرج للخطبة الثاني اذا دخل والامام في المكتوبة الثالث اذا دخل والامام في آخر الخطبة او قرب اقامة الصلاة بحيث تفوته اولها الرابع اذا دخل المسجد الحرام ضابط ليس لنا نفل يجب الاحرام به قاعدا الا التحية لمن تنبه فانه متى جلس عامدا فاتت قاله القمولي في الجواهر فايدة قال الاسنوي تخصيص كراهة الاغتسال لصلاة الضحى بمكان خاص وصوبته ما ذكره المحاملي في اللباب حيث قال من دخل بيته وانه اذا اراد ان يصلي الضحى اول يوم اغتسل وصلى … كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة

باب صلاة الجماعة

فايدة قال في الخادم كل مكروه في الجماعة يسقط فضيلتها … صور منقولة الاولى اذا قام الامام في الارتفاع وهي في الشرح والروضة الثانية اذا تقدم عليه من باب الاولى الثالثة اذا فارقه ذكره الشيخ ابو اسحق الشيرازي وجزم به الشيخ جلال الدين المحلي الرابعة اذا نوى الاقتداء في اثناء صلوته ذكره الشيخ جلال الدين اخذا من كراهة ذلك الخامسة اذا وقف منفردا خلف الصف ذكره الزركشي في الخادم وابن العماد والشيخ جلال الدين اخذا من الكراهة قلت ورواه البيهقي عن بعض السلف السادسة صلاة الاداء خلف القضاء وعكسه صرح به في الخادم اخذا من كونه خلاف الاولى السابعة صلاة النوافل المطلقة في الجماعة فانها لا تستحب فيها كما في الروضة قال الاسنوي في الالغاز واذا لم تكن مستحبة فلا ثواب فيها فانه لو كان فيها لزم استحبابه جبارة لذلك الثواب مهماتي منقول الشروع في صف قبل اتمامه وقد اجبت فيه بفوت الفضيلة ايضا اخذا من الكراهة وقد الفت في ذلك كراسة بينت فيها الامور التي استنبطها في ذلك ملتزما في

الاعذار المرخصة

في ترك الجماعة عموان … المطر مطلقا والثلج ان بل الثوب والريح العاصف بالليل وان لم يظلم والوحل الشديد والزلزلة والسموم وشدة الحر في الظهر وشدة البرد ليلا او نهارا او شدة الظلمة ذكرها المحب الطبري هذه عامة والباقي فيه خاصة المرض والخوف على نفس او مال ومنه ان يكون خبزه في التنور او قدره على النار ولا متعهد له والخوف من ملازمة غريم وهو معسر والخوف من عقوبة العفو ترجوا تركها ان غاب اياما ومدافعة الريح واحد الاخبثين والجوع والعطش الظاهران وحضور طعام تتوق اليه والتوق الى شيء ولم يحضر قاله في الكفاية وفقد لباس يليق به والتاهب للسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه ولم يمكن ازالته بعلاج والنجوم … ذكرها الاسنوي … الضعف العذر كالسالك والبرص والجذام … الاسنوي بان … والتمريض وحضور قريب محتضر او مريض يانس به ونشد الضالة ووجود من غصب ماله وان … وغلبة النوم والسمن المفرط نقله في المهمات عن ابن حبان وكونه … قاله في الخادم … في طريقه من يؤذيه … ولم يمكن دفعه ذكره …

باب الامامة

ضابط الناس في الامامة اقسام الاول ما لا تصح امامته بحال وهم الكافر والمجنون والمأموم والمشكوك في انه امام الثاني من يجوز مع الجهل دون العلم وهم الجنب والمحدث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)